

في المسجد او الكل ان كان المسجد مطروقا او عدة اواقامة نحو حرد وتعتبر
عليه او ادا شهادة تعين عليه اذ اوها او اكره او خوف من خوفه
او لصى او ظالم او غريم وهو معسر عاجز عن البيعة ولا يبطل الشك
بالخروج لشي مما هذه المذكور ان الاخيض ان كانت المدة تنفك عنه
غالبيا والمطعة بخلافه ما لا تنفك عنه غالبيا بان تكون اكثر من
خمسة عشر يوما كما قاله النووي تبعها الجماعة واعترض بان العزيم
والثلاثين والعشرين تخلوا عنه غالبيا فانها غالب الطاهر وعدة
الطلاق ان كان بينهما كان علقته بمشيتها فاشات معتكفة او قد
الزوج لا اعتكافا مدة والمدان ثبت باقراره واداء الشهادة
وان تعين نعم ان تعين التحمل ايضا لم يبطل التتابع
بالخروج لها على الاصح في شرح المهذب قال الشيخ الاسلام وظاهر
الاحتمال المفصل اذا تحمل الشهادة بعد الشروع والان لا يتقطع
التتابع كالوذي صوم الدهر ففوته لمصوم كفارة لزمه قبل
المذم ولا يلزمه القضاء ايضا انتهى وقد يفرق بان وقوع ما
الصوم في المذموم هناك من ويخلاف الشهادة هنا والاكراه
يحق كخراج عبده او زوجته وقد اعتكف بغير اذنه ولم يلزم
الحاكم من مطل بالحق لاداره والخروج خوفا من نحو الهدم اذا وجد
مسجدا قريبا يامن فيه فلم يدخله كاقواله الا لانه كالبغوي
وكل عذر لم يجعله قاطعا من عند الفراغ منه يجب العود ولو اخرج
القطع التتابع وتعدى اليه بان يخرج من لو عاد مرة في طريقه
ولم يبطل الوقوف عنده ولا عدل عن طريقه ولو قليلا كان

المرضى

المرضى ببيت من دار دخلها قضاء الحاجة فعدل اليه او صلح
عليه جنازة في طريقه ولم يعدل عنها اليها ولا انتظرها ولو تلبذ
لم ينقطع تتابعه وكذا الوقوف في صل بيعة قد صلاها الجنازة لاي
غرض كان الا المنزهة فيما يظهر كما نقله في الروضة واصلها على الامام
والعزالي وانها ضبطا الوقوف القليل بذلك لكن في شرح المهذب
عن المتولي ضبطه بالعرف قال الشيخان ولا بد من قضاء الاوقات
المسروقة الى الاعذار ما عدا قضاء الحاجة وقضيتها اختصاصا
هذا بقضاء الحاجة لكن نبيه الاسنوي على ان الاوجه جوازها
في كل ما يطلب الخروج له ولا يبطل زيمه عادة كرض وعدة حيمر وفاس
وتفله عن فقير الشيخ ابي علي وغيره وخرج بالمدوم والقطع فيجوز
الخروج منه مطلقا وبما بعده المذموم المطلق الذي لم يشترط
تتابعه بالخط وان شرطه بالنية على ما صححه الشيخان وان
صوب الاسنوي وغيره خلافة كعبه علي ان اعتكف شهرا فيجوز للخروج
منه مطلقا ايضا اذا لا يتعين تتابعه بل يجوز تفريقه نعم
لو شرط الخروج لعاص كعبه علي ان اعتكف شهرا الا اخرج الالبياد
المرضى وجب تتابعه ويخرج للمعيبة دون غيره واذ اعاد بتي
وقضى الزمان المصروف لعارض وبالخروج للشرط وحاجة الانسان
والعذر المذكور ان الخروج لغير ذلك كشراب مع امكانه المسجد
وكامل مع كون المسجد مختصا او مهيئا كما صرح به الاذني اخذ من تعليل
جواز الخروج للاكل بانه يستحي منه في المسجد وقضاء الحاجة
في دار فحش بعدها اذا وجد مكانا في طريقه يليق به قضاء الحاجة
في دار فحش بعدها اذا وجد مكانا في طريقه يليق به قضاء الحاجة